CCass,Rabat,25/04/1990

Identification			
Ref 20180	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 975
Date de décision 19900425	**N° de dossier** 2975/86	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Civile

Abstract	
Thème Voies de recours, Procédure Civile	**Mots clés** Tierce opposition, Consignation au dépot de la requête, Condition de recevabilité
Base légale Article(s) : 304 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile	**Source** Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans | Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire | Année : 2007 | Page : 368

Résumé en français

La tierce opposition n'est recevable que si elle est accompagnée d'une quittance constatant la consignation au greffe de la juridiction d'une somme égale au maximum de l'amende qui pourrait être prononcée. Le cachet du greffe ne tient pas lieu de quittance.

Résumé en arabe

إرفاق مقال تعرض الخارج عن الخصومة بوصل إيداع المبلغ المالي المساوي للغرامة في حدها الأقصى لازم لقبول الطلب وفق أحكام الفصل 304 من (ق. م. م) ولا يقوم مقامه تأشيرة كتابة الضبط .

Texte intégral

قرار رقم : 975 بتاريخ 25/04/1990 ملف عدد :2975 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون، فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة : بناء على الفقرة الثانية من الفصل 304 من قانون المسطرة المدنية . حيث تنص هذه الفقرة على أنه لا يقبل تعرض الخارج عن الخصومة إذا لم يرفق بوصل إيداعه بكتابة ضبط المحكمة مبلغا مساويا للغرامة في حدها الأقصى والتي يمكن الحكم بها

. حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1985/12/30 عن محكمة الاستئناف بمكناس موضوع الملف 693 821 أن اليوسفي ميلود قدم مقالا يرمي الى تعرضه الى تعرضه الخارج عن الخصومة مفاده أنه اكترى الفرن الكائن بزنقة ميمونيد رقم 24 الرياض مكناس من الشواني عبد العزيز منذ سنة 1970 فتقدم اليه عون التنفيذ بتاريخ 13 يناير 1977 يدعوه الى إفراغه من هذا الفرن استنادا الى أمر استعجالي صادر بتاريخ 19 دجنبر1975 عن قاضي المستعجلات بمكناس يقضي بإفراغ هذا الأخير هو ومن يقوم مقامه . وفعلا استجاب المدعي لتعليمات هذا العون وإفراغ الفرن لذا يلتمس الحكم بإلغاء الأمر الاستعجالي المومأ اليه أعلاه والحكم من جديد باحقية المدعي في استغلال الفرن والحكم بتمكينه منه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير والحكم على المدعي عليهم أمنة بنت علي التهامي وأمنة وعزيزة والكبيرة وفاطمة وربيعة بنات الحاج سلمان والشواني عبد العزيز بأدائهم تعويضا مبلغه 1000 درهم عن كل يوم عن الفترة المتراوحة بين تاريخ إفراغ الفرن الى تاريخ تنفيذ الحكم فأصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس حكما تمهيديا بإجراء خبرة انتهت بتحديد التعويض اليومي عن استغلال الفرن في مبلغ 40 درهما وتبعا لذلك أصدرت حكما بتاريخ 24 مارس 1977 يقضي على الشواني عبد العزيز بعد إلغاء الأمر الاستعجالي بتمكين المتعرض من استغلال الفرن موضوع العلاقة الكرائية تحت طائلة غرامية قدرها خمسون درهما عن كل يوم تأخير عن الإمتناع وبأدائه له تعويضا عن دخل الفرن قدره ـ 40 درهما عن كل يوم ابتداء من تاريخ 13 يناير 1977 الى يوم التنفيذ باقي الطلب وبعد استئنافه أصليا وفرعيا أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله بإضافة عزيزة ضمن المدعى عليهم المتعرض عليهم وجعل الحكم شاملا لهن . حيث ينعي الطاعن الشواني عبد العزيز على القرار المطعون فيه خرق الفصل 304 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه دفع أمام محكمة الاستئناف بأن مقال التعرض الخارج عن الخصومة لم يرفق بالوصل الذي يثبت إيداع المتعرض بكتابة ضبط المحكمة مبلغا مساويا للغرامة في حدها الأقصى في حين أنها ردت على هذا الدفع أنه يتضح من مقال التعرض الافتتاحي أن المطلوب في النقض أداها تحت حساب 35615 مما يكون معه قرارها المطعون فيه ناقص التعليل ومخالفا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 304 المشار اليه أعلاه حيث تبين مانعاه الطاعن ذلك أنه بالرجوع الى مقاله الاستئنافي يتضح منه أنه دفع بعدم قبول تعرض المطلوب في النقض الخارج عن الخصومة لعدم إرفاقه بوصل إيداع المبلغ المالي المساوي للغرامة في حدها الأقصى وأن محكمة الاستئناف التي ردت على هذا الدفع بقولها " أنه بالرجوع الى مقال التعرض يتبين أنها أديت تحت حساب 35615 ومن تم فلا ضرورة للأداء بالوصل مادام هناك ما يدل على الأداء " في حين أن الفقرة الثانية من الفصل 304 المشار إليها أعلاه ترتب عن عدم إرفاق مقال تعرض الخارج عن الخصومة بالوصل المذكور عدم قبوله تكون قد ركزت قرارها المطعون فيه على غير اساس وعرضته لنقض . وحيث أن حسن سير العدالة يقضي إحالة الملف على نفس المحكمة . لهذه الأسباب : قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر . كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته . وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد : محمد بناني والمستشارين السادة : أحمد حمدوش مقررا ـ عبد الله زيدان ـ محمد الديلمي ـ عبد الخالق خالص ـ وبمحضر المحامية العامة السيدة أمينة بنشقرون وبمساعدة كاتب الضبط السيد الحسن الخيلي . منشورات المجلس الاعلى في ذكراه الاربعين 1997